يفعله وجوبا ثلاثة ايام يصمهن في الحج وذلك قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره وهذا تقييد من ابن عباس لاطلاق الاية فان كان اخرها يوم برفع اخر ولابي ذر بالنصب من الايام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه ولا يجوز صوم شي منها يوم النحر ولا في ايام التشريق كما سبق في الحج ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها ثم لينطلق بالجزم بلام الامر ولابي ذر عن المستملي ينطلق بحذف اللام حتى يقف بعرفات من صلاة العصر عند صيرورة ظل كل شي مثله او بعد صلاة تجامع الظهر جمع تقديم للسفر الى ان يكون الظلام بغروب الشمس ثم ليدفعوا من عرفات اذا افاضوا منها حتى يبلغوا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة الذين يبيتون به صفة لجمعا وهو من البيات وللاصيلي وابي ذر عن الحموي يتبررون بفوقية بعد التحتية المضمومة فموحدة فرائين مهملتين اولهما مفتوح مشددا اي يطلب فيه البر وهو الصواب وعليها اقتصر في الفتح وفي نسخة يتبرز بزاي معجمة اخره بدل الرا من التبرز وهو الخروج للبراز وهو الفضا الواسع لاجل قضا الحاجة ثم ليذكروا الله كثيرا بكسر الراء مع الافراد وفي نسخة ثم ليذكروا الله بضمها مع الجمع واكثروا التكبير والتهليل بالواو المفتوحة من غير همزة قبلها في الفرع واصله وغيرهما من النسخ المعتمدة التي وقفت عليها وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني او اكثروا بالشك من الراوي اي هل قال ثم ليذكروا الله او اكثروا التكبير والتهليل قبل ان تصبحوا ثم افيضوا فان الناس كانوا يفيضون وقال الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله من تغيير المناسك ونحوه ان الله

عليهم طيبات احلت لهم الى قوله عذابا اليما وفي قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الى قوله ذلك جزيناهم ببغيهم كل الطعام اي المطعومات كان حلا اي حلالا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل وهو يعقوب عليه السلام على نفسه من قبل ان تنزل التوراة وهو لحوم الابل والبانها وكان ذلك سائغا في شرعهم قيل كان به عرق النسا فنذر ان شفي لم ياكل احب الطعام اليه وكان ذلك احب اليه وقيل فعل ذلك للتداوي باشارة الاطبا واحتج به من جوز للنبي ان يجتهد وللمانع ان يقول ذلك باذن من الله فهو كتحريمه ابتدا ثم امر الله تعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ان يحاج اليهود بكتابهم فقال قل اي لليهود فاتوا بالتوراة فاتلوها اي فاقرؤوها فانها ناطقة بما قلناه اذ فيها ان يعقوب حرم ذلك على نفسه قبل ان تنزل وان تحريم ما حرم عليهم حادث بظلمهم فلم يحضروها فثبت صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيه وجواز النسخ الذي ينكرونه هذا ما يقتضيه سياق هذه الاية التي اوردها البخاري في هذا الباب وعليه المفسر ولله دره قال حدثني بالافراد ابرهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس ابن عياض الليثي قال حدثنا موسى بن عقبة الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سقط لابي ذر لفظ عبد الله ان اليهود يهود خيبر جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة من السنة الرابعة برجل منهم لم يسم وامراة اسمها بسرة قد زنيا قال النووي وكانا من اهل العهد فقال لهم عليه السلام كيف تفعلون ولابي ذر عن الكشميهني كيف تعملون بمن زنى منكم قالوا نحممهما بضم النون وفتح الحاء المهملة وكسر الاولى مشددة من التحميم يعني نسود وجوههما بالحمم وهو الفحم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)